

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

ثم ان من الناس من اذا جمع المضمضة والاستنشاق كل الثالث في كف واحدة لا يبقى فيك فيه شيء فاذا لم يبقى في كفي شيء حينئذ تغدر. تغدر المضمضة والانساق فنعود الى الصفة التي دل عليها حديث عبدالله - 00:00:16

ابن زيد نأخذ كف للمضمضة والاستنشاق كف اخرى للمرة الثانية. كف ثالثا للمرة الثالثة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نعم وعن انس رضي الله عنه قال - 00:00:36

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك اخرجه ابو داود ابو داود النساء قوله عليه الصلاة والسلام ارجع يعني ارجع الى مكان الوضوء الذي توضأ منه - 00:00:56 فاحسن وضوئك يعني توضأ وضوئا حسنا وهل المراد بقوله احسن وضوئك ان يبتدأ الوضوء من جديد او ان او ان يغسل ما لم يصبه الماء يتحمل هذا وهذا لان كلا منهما احسان - 00:01:20

سواء ابتدع الوضوء من اوله او مس او غسل ما لم يصبه الماء من القدم ولكن القواعد تقتضي ان يفصل في هذا فان كان الزمن بعيدا فاحسان الوضوء ان نعيده من اوله - 00:01:43

لفوات الموالاة وان كان قريبا فاحسان الوضوء ان يغسل ما لم يصبه الماء من القدم ففي هذا الحديث فوائد منها وجوب استيعاب الاعضاء بالتطهير لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر هذا ان يرجع فيحسن الوضوء - 00:02:04 ويدل لهذا الحكم قوله تبارك وتعالى فاصلوا وجوهكم فاذا لم يستوعب الوجه لم يمثلك الامر وكذلك يقال في اليدين والراس والرجلين ومن فوائده انه يجب او انه تجب ازالة ما يمنع وصول الماء - 00:02:35

يجب ازالة ما يمنع وصول المال سواء كان قليلا ام كثيرا حتى وان كان مثل الظفر وكلمة من الظفر يتحمل ان الماء مثل قلامة الظفر او مثل الظفر كاملا - 00:03:01

وايا كان فانه يدل على انه اذا اذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب ايش؟ ازالته والا لم يصدق عليه انه غسل ولكن يبقى عندنا مسألتان المسألة الاولى الخاتم - 00:03:14

الخاتم اذا كان ظيقا فانه في الغالب ايش يمنع وصول الماء فهل يجب ان يحركه حتى يدخل الماء من بينه وبين العضو او لا يجب نقول الظاهر انه يجب اذا كان ظيقا جدا - 00:03:41

بحيث يمنع وصول الماء لابد ان يحركه من اجل ان يصل الماء الى باطنها ويتحمل ان لا يجب وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول عليه الصلاة والسلام يلبس الخار ولن ولم يرد عنه انه اذا اراد الوضوء او الغسل - 00:04:04

نزع وهذا الخاتم لا ندري اهو ضيق او واسع عرفتم لهذا نقول يتحمل ولكن يرد على هذا الاخير اهو ضيق او واسع ان انه اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال فاذا كان يتحمل انه واسع يتحمل انه ضيق وكان القاعدة عندنا - 00:04:28

انه يجب ا يصل الماء الى محل اه التطهير فاننا لا نأخذ بالاحتمال الثاني الذي يكون ضيق المسألة الثانية اذا كان الانسان عليه ترتكيبة انسان فهل يجب عليه ان يخلعها عند المضمضة - 00:04:56

او مفصل ان كانت واسعة او ضيقة او يجب استيعاب الماء استيعاب الفم بالمضمضة الاخير لان الفقهاء نصوا على انه لا يجب استيعاب الفم للمضفة وبناء على ذلك لا يجب على الانسان ان يخلع الترتكيبة ترتكيبة الاسنان ولا ان يخلعها - 00:05:20 حتى يدخل معها الماء المسألة الثالثة النساء يستعملن الحناء على الرؤوس والحناء يتلبد على الرأس ويمنع وصول الماء فهل يعفى عن

ذلك كما عفى عن مسح راس الرجل بالعمامة وماس المرأة ومسح رأس المرأة بالخمار على القول. لذلك - 00:05:49

او لا نقول يعفى عن ذلك والدليل على هذا من السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في احرامه قد لبد رأسه بالعسل الصمع وهذا يمنع من مباشرة الشعر فيكون هذا له دليل من السنة غير القياس على الامامة والخمار - 00:06:22

والنساء يستعملن دائمًا اه كما قلت لكم استعملنا الحنة يلبده على الرؤوس كذلك ايضا يوجد بني تربطه المرأة برأسها له عرى يدخل الشعر في هذه العروة من اجل ان يستمسك - 00:06:47

وتسمى عند الناس الهامة لانها توضع على هامة الرأس وهي على قدر الكف يعني قطعة من الحلم على قدر الكف اه تضعها المرأة على رأسها ثم تخيطها بالشعر شعر الرأس - 00:07:11

بواسطة العرى التي فيها هل نقول انه يجوز ان تمسح عليها؟ او يجب ان تخلعها او تخلخلها حتى تدخل يدها من تحتها الجواب يجوز المسح يجوز المسح عليها لانها من جنس الحناء ومن جنس الخمار بل هي اشد لانه لانها تحرز بنفس شعر الرأس - 00:07:31

وما زال النساء يستعملن فيما فيما سبق وعندهم العلماء ولا ينبهون على هذا طيب ومنه وهل يعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليهم التحرز من مانع وصول الماء كاصحاب البويات - 00:07:57

الذين يستعملونه يصبغون بها الجدر لا يخلون من ان تعلق باليديهم شيء من البوية فهل يعفى عن ذلك اذا كان يسيرا اختار شيخ الاسلام رحمة الله انه يعفى عن ذلك - 00:08:19

اذا كان يسيرا وطرد هذا ان اليسيير يعفى عنه ووافقه الفقهاء رحمهم الله في الوسخ الذي يكون في الاظفار الاظفار الطويلة وارجو الا يكون لكم اظفار طويلة الاظفار الطويلة يكون تحت طفر وسخ - 00:08:40

يمعن وصول الماء فهذا مغفون عنه حتى عند الفقهاء رحمهم الله يعفون عن ذلك لان هذا يشق التحرز منه ولو يقول الانسان لازم تتقى اظافرك عند كل وظوء اذا كان فيه مشقة - 00:09:05

اه وما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله صحيح لكن فيما يشق التحرز منه وذلك عند من عند اصحاب البويات الذين يصبغون بها الجدر هؤلاء لا شك ان يسمح لهم - 00:09:22

في مادة اخرى غير البوية تلصق الجلد ولا وتأبى ان ان تنقل من الجد حتى تضع عليها بنزين والبنزين عادة يذيب البويات ما في فائدة وش نعمل بهذا طيب اقشر ما - 00:09:42

في صبغ غير الصبغ العادي الصبغ العادي واضح ها لا يسارها اللي مع الجلد يعني اذا معناها لازم يجib موسم نشط الجلد ها نزول بعد مدة يومين ثلاثة - 00:10:12

وبينا بصلي على كل حال انا ذكرت هذا من اجل ان تتحرزوا منه ولا لا شك اذا اذا عجز الانسان عنه ولم يمكن الا كما قال الاخسان لازم هذا لا يجب ان يزيل الجلد - 00:10:39

هذا لا شك انه يعفى عن لكن يحبس انسان على ان لا يقربه والحمد لله الان الوسائل المانعة من ذلك كثيرة فيه قفازات من البلاستيك اذا كان اذا كنت ان تستعملني هذا او تحرص على كل حال تحرز منه لانه خطير - 00:10:56

ومن فوائد هذا الحديث وجوب الامر بالمعروف وجوب الامر بالمعروف وجه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان يحسن الوضوء ولكن اذا قال قائل هذا فعل والفعل المجرد عند الاصوليين لا يدل على - 00:11:21

على الوجوب فيقال هذا فعل جرى امثالا لقول الله تبارك وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وما وقع من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام امثالا فان له حكم الامر الذي امثاله - 00:11:49

ومن فوائد الحديث ان ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل بل لا بد من فعله وجهه ان هذا الرجل اما جاهل اواما ناسي اما جاهل يحسب ان الماء قد شمل جميع القدم او يحسبه لا يجب - 00:12:14

شمول الماء لجميع القدم او ناسخ ومع ذلك لم يستفسر الرسول صلى الله عليه وسلم منه بل امره ان يحسن ومن فوائد هذا الحديث اشتراط الموالاة اذا حملنا قوله احسن على - 00:12:38

امشووا على اعادة الوضوء وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الموالاة هل هي شرط في الوضوء او لا والظاهر انها شر لان الوضوء  
عبادة واحدة واذا لم يواли بين اجزائه - [00:13:02](#)

تفكك لو قال قائل لك ان تغسل وجهك الساعة اصبع الساعة التاسعة صباحا ثم تغسل اليدين الساعة العاشرة ثم تمسح الرأس الساعة  
الحادية عشر ثم تصل الرجلين الساعة الثانية عشر - [00:13:25](#)

هل يقال هذا الرجل توظأ حقيقة ما توضأ وانما غسل اعضاءه ثمان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وايديكم عطت اليها ومن المعلوم ان جواب الشرط - [00:13:43](#)

يلى المشروط مباشرة بدليل انه يربط بالفاء الدالة على الترتيب والتعليق فإذا قلنا غسل الوجوه يأتي مباشرة قلنا وما عطف عليه  
يأتي مباشرة ايضا وهذا استنباط جيد بالنسبة للدلالة من الآية - [00:14:04](#)